

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

دليل إعمال مبادئ المساواة في أماكن العمل

بشراكة مع

من تنفيذ

المملكة المغربية
Government of Morocco



وزارة الأشغال العامة والنقل
والبنية التحتية
والتجهيزات


وزير الأشغال العامة
والنقل والبنية التحتية
والتجهيزات

المجتمع التمكيني للشباب
YOUTH EMPOWERMENT SOCIETY

نفس الخدمة = نفس الحقائق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل



نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعها من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

ترجع مسؤولية محتوى هذا الدليل إلى جمعية المجتمع التمكيني للشباب
ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة
الصغرى والتشغيل والكافئات

محتويات الدليل

المحتوى	الصفحة
التقديم	01
الإطار العام	02
مشاركة النساء في سوق الشغل	04
حقوق النساء في الدستوى المغربي	06
منع كل أشكال التمييز في الشغل	09
الحق في التكوين للنساء العاملات	10
الشغل الليلي للنساء العاملات	11
الحق في الإستقالة	12
المساواة في الأجر	14
الأمومة في قوانين الشغل	16
الحماية من التحرش في أماكن العمل	20
حقوق العاملات الفلاحيات	22
الشكایات والتبلیغ	24
المحاكم المختصة	26
الأعمال التي يحظر فيها تشغيل النساء	28
تشغيل القاصرات في الأعمال المنزلية	31

التقديم



تواجه كثير من النساء العاملات تحديات عديدة تتعلق بصعوبة الاندماج في التنمية الاقتصادية، وغياب التطبيق السليم لمدونة الشغل وعدم المساواة في مجموعة من القطاعات الاقتصادية...

ومع التقدم الذي يعرفه المغرب في خلق فرص العمل في شتى المجالات، والذي أحدث دينامية في التقليص نوعا ما من نسب البطالة إلا أن ذلك لم تتعكس إيجابا على الأوضاع الحقوقية للنساء، بل ظهرت مشاكل أخرى متمثلة في ضعف التطبيق السليم لمبادئ المساواة في أماكن العمل وتطبيق الشروط التي جاءت بها مدونة الشغل بالإضافة إلى تواجد بعض الظواهر السلبية كالتحرش وغيره.

هذه المشاكل تعمقت أكثر خلال جائحة كورونا وهو ما أكدت عليه مذكرة صادرة عن المندوبية السامية للتخطيط في بحث وطني حول تأثير جائحة فيروس كورونا على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للأسر والتي أكدت أن النساء هن الأكثر ضررا من تداعيات جائحة كوفيد19- من حيث الولوج إلى الخدمات الصحية وفقدان مناصب الشغل...

كل هذا دفعنا للعمل على مشروع "نفس الخدمة نفس الحقوق - جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة في أماكن العمل" استجابة لاحتياجات في هذا المجال المتعلق بتعريف النساء بحقوقهن وتوسيعية أرباب العمل بتطبيق مبادئ المساواة في أماكن العمل.

الإطار العام

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

نفس الخدمة نفس الحقوق

جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة في أماكن العمل

مشروع نستهدف من خلاله تعزيز عملية الترافع والتوعية بأوضاع النساء العاملات في الوحدات الإنتاجية وتحسين ظروف عملهن، للمساهمة في ترسیخ ثقافة المساواة المهنية. سواء في صفوف النساء أو المشغلين على حد سواء.

عبر إشراك الفاعلين في المجتمع المدني بإقليم الخميسات من خلال تقوية قدراتهم للعمل على تنفيذ حملات التوعية والتحسيس في أرض الواقع وعبر الأنترنت تشجع على أهمية التطبيق السليم لمبادئ المساواة في أوساط العمل والتعريف ببنود مدونة الشغل، وكذلك تقوية قدرات النساء العاملات في نفس السياق.

أهداف المشروع:

- تقوية قدرات نشطاء المجتمع المدني في مجال حماية حقوق النساء ومبادئ المساواة في أوساط العمل
- تحسيس المشغلين حول أهمية المساواة المهنية داخل المقاولة
- تقوية قدرات من النساء العاملات في فهم آليات حقوق المرأة في العمل
- حشد شبكة من الجمعيات للترافع على تحسين ظروف النساء في العمل

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعها من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل


مدونة الشغل
كاتحبيك

اعرفي حقوقك





مشاركة النساء في سوق الشغل



8 نساء من بين كل 10 نساء خارج سوق الشغل

المصدر : مذكرة إخبارية للمندوبيه الساميه للتخطيط
بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (8 مارس 2021)

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعها من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

نسب عطالة النساء بالمجالين الحضري والقروي سنوي 2019 و 2020



المجال القروي



المجال الحضري



المصدر : مذكرة إخبارية للمندوبيّة الساميّة للتخطيط
بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (8 مارس 2021)



شنو هي القوانين الوطنية
اللي كاتحمي المرأة العاملة؟



أول الدستور المغربي أهمية كبرى لاحترام حقوق المرأة بصفة عامة، لتمكينهن من جميع الوسائل للمشاركة الفعالة في الإنتاج، والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الدستور المغربي : أعطى للمرأة عناية خاصة للمرأة في المساواة والمناصفة والمسائلة، وذلك ما جاء في عدة فصول التي أكدت على ضمان حقوق المرأة واحتياطيات لتفعيل هذه الحقوق من بينها الهيئة الوطنية المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفصل 6 من الدستور: القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متزاوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

الفصل 19 من الدستور: يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرمات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها، تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.



خصص المشرع الاجتماعي عدة إجراءات حمائية لمنع تعرض المرأة للتمييز في مكان الشغل، من خلال التنصيص على حمايتها من التمييز في العمل على أساس الجنس، وحث على عدة حقوق من بينها الحق في العطل والمساواة في الأجور ... وغيرها من الحقوق التي سيتم التطرق لها بالتفصيل في المحور التالي من هذا الدليل.

وسنركز على التطرق لقانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل الذي يعتبر بمثابة ميثاق قانوني يتم الرجوع إليه في مجموعة من الحالات التي يتم فيها انتهاك حق المرأة أثناء العمل والذي سن مجموعه من التدابير الحمائية للنساء في أماكن العمل.



منع التمييز

يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لاسيما في ما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل. ولضمان ذلك، يعاقب المشغل عن مخالفة ما سبق بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة المذكورة.

المراجع: المادتان 9 و12 من مدونة الشغل. الصادرة في 11 سبتمبر 2003



الحق في التكوين

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل مبادئ المساواة
في أماكن العمل

حق للأجراء، طبقاً لأحكام مدونة الشغل، الاستفادة من برامج محو الأمية ومن تكوين مستمر. كما تتضمن اتفاقية الشغل الجماعية مجموعة من الأحكام المتعلقة بعلاقات الشغل، منها تنظيم تكوين مستمر لفائدة الأجراء بهدف تحقيق ترقيتهم الاجتماعية والمهنية، وتحسين معارفهم العامة والمهنية، وملاءمتها مع التطورات التكنولوجية.

المراجع: المادتان 23 و105 من مدونة الشغل الصادرة في 11 شتنبر 2003






الشغل الليلي

يمكن تشغيل النساء، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعهن الصحي والاجتماعي، في أي شغل ليلي، بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً. غير أنه يستثنى من ذلك المؤسسات التي تتحتم الضرورة أن يكون النشاط فيها متواصلاً أو موسمياً، أو أن يكون الشغل فيها منصباً على استعمال مواد أولية، أو مواد في طور الإعداد، أو على استخدام محاصيل فلاحية سريعة التلف. وتحدد الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في شغل ليلي في ما يلي:

- توفير وسائل النقل من محل إقامتهن إلى مقرات الشغل ذهاباً وإياباً في حالة عدم توفر وسائل النقل العمومي؛
- تمعنهن براحة لا تقل مدتها عن نصف ساعة بعد كل أربع ساعات من العمل المتواصل، وتدخل مدة هذه الاستراحة ضمن مدة الشغل الفعلي؛
- توفير وسائل الراحة.

المراجع: المادتان 172 و 173 من مدونة الشغل الصادرة في 11 سبتمبر 2003، والمرسوم رقم 2.04.568 الصادر في 29 ديسمبر 2004 المتعلق بتحديد الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في أي شغل ليلي



نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

بالطبع،
حيث هذا حقها
وهادشي
مذكور فالقانون

واش الأجيزة إيلا
ما بقاش مررتاح
فشي خدمة أولقات
خدمة أحسن.
يمكن ليها تستقل؟



الحق في الإستقالة

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعها من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

يمكن للأجيرة أن تستقيل من العمل، مع مراعاة أجل الإخطار الواجب اتجاه المشغل. وتستفيد تبعاً لذلك من التعويض عن الأقدمية وتستحق التعويض عن عدم التمتع بالعطلة السنوية.

المراجع: المواد 43 و 157 و 254 و 255 من مدونة الشغل الصادرة في 11 سبتمبر 2003





المساواة في الأجور

نصت مدونة الشغل على أنه يمنع كل تمييز في الأجر بين الجنسين، إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه.

المراجع: المادة 346 من مدونة الشغل الصادرة في 11 سبتمبر 2003





نسب التمييز في الأجر بين الجنسين سنة 2020



القطاع غير المهيكل

40%

القطاع المهيكل

15%

- (47,3%) من النساء النشطات المشغلات يعملن كمستأجرين (مقابل 51,7% بالنسبة للرجال)
- (17,7%) منهن يعملن لحسابهن الخاص (مقابل 39,8% بالنسبة للرجال)
- (35%) من النساء يشتغلن بشغل غير مؤدي عنه (مقابل 8% لدى الرجال).

المصدر : مذكرة إخبارية للمندوبيّة الساميّة للتخطيط
بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (8 مارس 2021)



الأمومة في قوانين الشغل

توجد مجموعة من المواد التي تضمن
للمرأة الحامل حقوقها كاملة في فترة
الحمل وبعد الولادة، ستتعرفون عليها
في الفقرات القادمة





من حقوق الأجورة الإستفادة
من إجازة حمل مدتها 14 يوماً
مهما تكرر الحمل

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعها من أجل إعمال مبدأ المساواة
في أماكن العمل

تتمتع الأجيرة، التي ثبت حملها بشهادة طبية، بإجازة ولادة مدتها أربعة عشر أسبوعاً، ما لم تكن هناك مقتضيات أفيده في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، وهي إجازة مدفوعة الأجر.

يؤدي هذا التعويض إلى الأجيرة من طرف مشغليها عند حلول موعد أداء الأجر الذي يلي مباشرة قيام الأجيرة بالإدلاء بوثيقة الولادة المسلمة من طرف ضابط الحالة المدنية.

ويسترجع المشغل هذا التعويض من **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي** في حدود السقف الخاص بمبلغ الاشتراكات الشهرية المدفوعة إلى هذا الصندوق.

المراجع: المادتان 152 و 270 من مدونة الشغل الصادرة في 11 سبتمبر 2003

في إطار مقتضيات حماية الأمومة **ومهما تكرر الحمل**، تتمتع الأجيرة التي ثبت حملها بشهادة طبية بإجازة ولادة مدتها أربعة عشر أسبوعاً، ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر إفاده لها في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، وتتقاضى الأجيرة أجرها كاملاً، وإن تكررت حالات الحمل.

المراجع: المادة 152 من مدونة الشغل الصادرة في 11 سبتمبر 2003



الحق في إجازة الأمومة

يحق للمرأة الأجيرة أن توقف سريان عقد الشغل فترة تبتدئ قبل تاريخ توقيع الوضع بسبعة أسابيع، وتنتهي بعد تاريخ الوضع بسبعة أسابيع. وإذا ثبتت بشهادة طبية نشوء حالة مرضية عن الحمل أو النفاس تجعل من الضروري إطالة فترة توقف العقد، زيدت في فترة إجازة الولادة مدة استمرار تلك الحالة المرضية، على ألا تتعدي فترة التوقيف ثمانية أسابيع قبل تاريخ توقيع الوضع، وأربعة عشر أسبوعاً بعد تاريخ الوضع. وإذا وضعت الأجيرة حملها قبل تاريخه المتوقع، أمكن لها تمديد فترة توقيف عقد الشغل إلى أن تستكمل الأربعة عشر أسبوعاً التي تستغرقها مدة التوقيف المستحقة لها.

المراجع: المادة 154 من مدونة الشغل الصادرة في 11 سبتمبر 2003

لتأثير لإجازة الأمومة على الإجازة السنوية، سياقا على الإجازة المرضية، وعلى هذا الأساس يستحق كل أجير أو أجيرة قضى ستة أشهر متصلة من الشغل في نفس المقاولة أو لدى نفس المشغل عطلة سنوية مؤدي عنها.

المراجع: المواد 231 و 232 و 235 من مدونة الشغل الصادرة في 11 سبتمبر 2003



واجبات المشغل اتجاه ٤ الأجرة الحامل

1. لا يمكن تشغيل الأجيرات النوافس أثناء فترة الأسابيع السبعة المتصلة التي تلي الوضع. ويسرر المشغل على تخفيف الأشغال التي تكلف بها المرأة الأجيرة أثناء الفترة الأخيرة للحمل، وفي الفترة الأولى عقب الولادة.
2. يسرر المشغل على تخفيف الأشغال التي تكلف بها المرأة الأجيرة أثناء الفترة الأخيرة للحمل، كما يحق للمرأة الأجيرة أن توقف سريان عقد الشغل فترة تبتدئ قبل تاريخ توقع الوضع بسبعة أسابيع، وتنتهي بعد تاريخ الوضع بسبعة أسابيع. غير أن القانون لم ينص على إنفاس ساعات العمل بالتحديد.
3. لا يمكن للمشغل إنهاء عقد شغل الأجيرة التي ثبت حملها بشهادة طبية، ويكون باطلًا بقوة القانون كل قرار قد يتزده بفصلها عن العمل أثناء حملها.
4. لا يمكن للمشغل إنهاء عقد شغل الأجيرة التي ثبت حملها بشهادة طبية بعد الوضع بأربعة عشر أسبوعاً. ويعتبر باطلًا كل قرار قد يتزده المشغل بفصلها.

المراجع: المواد 153، 154، 159 و 160 من مدونة الشغل الصادرة في 11 شتنبر 2003



الحماية من التحرش الجنسي في أماكن العمل



من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة
ضد الأجيرة من طرف المشغل
أو رئيس المقاولة أو المؤسسة، ما يلي

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعها من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

السب الفادح

استعمال أي نوع
من أنواع العنف والاعتداء
الموجه ضد الأجير(ة)



التحرش الجنسي

التحريض
على الفساد



وتعتبر مغادرة الأجيرة لشغلها بسبب أحد هذه الأخطاء، في
حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداثها، بمثابة فصل تعسفي.

المراجع: المادة 40 من مدونة الشغل الصادرة في 11 سبتمبر 2003

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعها من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

حقوق النساء في المجال الفلاحي





تسري أحكام مدونة الشغل على العاملات في الاستغلاليات الفلاحية والغابوية، كما تسري عليهن أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل العمال الفلاحيين وأداء أجورهم.

المراجع: المادة 1 من مدونة الشغل الصادرة في 11 سبتمبر 2003، والظهير الشريف رقم

1.72.219

أمثلة

إجازة
الأمومة

الحق
في التغطية
الصحية

المساواة
في الأجر



الشكايات والتبلیغ عن انتهاکات حقوق المرأة العاملة





قبل اللجوء إلى المحاكم
المختصة، تقدم الشكايات إلى
مفتاشي الشغل الذين تناظط بهم
المهام التالية:

إعطاء المشغلين
والأجراء معلومات
ونصائح تقنية حول
أنجع الوسائل لمراعاة
الأحكام القانونية

السهر على تطبيق
الأحكام التشريعية
والتنظيمية المتعلقة
بالشغل

إحاطة السلطة الحكومية
المكلفة بالشغل علمًا بكل
نقص أو تجاوز في
المقتضيات التشريعية
والتنظيمية المعمول بها

ال المرجع: المواد 532 و 542 و 543 من
مدونة الشغل

إجراء محاولات التصالح
في مجال نزاعات الشغل
الفردية، والتي يحرر في
 شأنها محضر يمضي
 طرفًا النزاع، ويوقعه
 بالعطف العون المكلف
 بتفتيش الشغل. وتكون
 لهذا المحضر قوة الإبراء في
 حدود المبالغ المبينة فيه.

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

المحاكم المختصة





المحاكم

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية (دعوى العمل) ابتدائياً وانتهائياً إذا لم يتجاوز الطلب مبلغ 3000 درهم، وابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ.

المراجع: الفصول 19 و 20 و 21 من المسطرة المدنية الصادرة في 28 شتنبر



حظر تشغيل النساء

في بعض
الصناعات والأعمال



يمنع تشغيل النساء في المقالع، وفي الأشغال الجوفية التي تؤدي إلى أغوار المناجم. غير أن هذا المنع لا يسري على النساء اللواتي:



يشغلن مناصب الإدارة والتسخير



يشتغلن في المصالح الصحية والاجتماعية



يوجدن في وضعية متدربات



يدعون بصفة عرضية للنزول إلى أغوار المناجم
لمازولة أشغال غير يدوية.



كما يمنع تشغيلهن في الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم، أو تفوق طاقتهنّ، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالأداب العامة.



المراجع: المادتان 179 و181 من مدونة الشغل الصادرة في 11 شتنبر 2003. والمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.04.682 الصادر في 29 دجنبر 2004 المتعلق بتحديد لائحة الأشغال المتنوعة على الأحداث دون الثامنة عشرة والنساء والأجراء في وضعية إعاقة



حظر تشغيل الفتيات القاصرات





المخالفات والعقوبات

المنصوص عليها في القانون 19.12 المتعلقة بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين في المادة 23 :

يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم : كل شخص استخدم، خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6، عاملة أو عاملًا منزليا يقل عمره عن 16 سنة؛ كل شخص استخدم عاملة أو عاملًا منزليا يقل عمره عن 18 سنة بعد انصراام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 19.12؛ كل شخص استخدم عاملة أو عاملًا منزليا يتراوح عمره ما بين 16 و 18 سنة دون إذن من ولی أمره؛ كل شخص ذاتي، يتوسط في تشغيل عاملات أو عمال منزليين بمقابل؛ كل شخص استخدم عاملة أو عاملًا منزليا خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون رقم 19.12. كل شخص استخدم عاملة أو عاملًا منزليا جبرا. وفي حالة العود يحكم على مرتكب الأفعال المنصوص عليها آنفا بضعف الغرامة وبالحبس تتراوح مدة به بين شهر و 3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

فريق العمل

إعداد وتنفيذ : منير النايلي

التنسيق : محمد أيت موسى

إشراف عام : سفيان السعودي

كل الحقوق محفوظة لجمعية المجتمع التمكيني لشباب

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعها من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

كل المراجع القانونية المستخدمة في الدليل
تم إدراجها بعد كل قانون على حدى.

دليل النساء العاملات للتعرف على حقوقهن

نفس الخدمة = نفس الحقوق



جميعاً من أجل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل

دليل إعمال مبادئ المساواة
في أماكن العمل